بطـــــــلان الشروط التعسفية في عقد التأمين على ضوء المادة 622 من القانون المدني الجزائري

بغدادي إيمان

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

الملخص :

نصت المادة 622 من القانون المدني الجزائري على بطلان طائفة من الشروط التعسفية التي ترد بعقد التأمين ، على اعتبار أنها تؤدي بالإضرار بمصلحة المؤمن له، ودون أن يكون هذا الأخير على بينة منها ومعرفة أبعادها ، والتي تحرمه من حصوله على مبلغ التعويض ، لذلك يتقرر بطلانها حسب الشكل و حسب الموضوع عند ورودها بعقد التأمين، وتتلاشى آثارها ببطلانها دون بطلان عقد التامين ككل.

الكلمات المفتاحية :

الشروط التعسفية؛ عقد التأمين؛ البطلان ؛ المؤمن له .

Abstract :

Article 622 of the Algerian Civil Code stipulates the invalidity of a range of arbitrary conditions that are provided by the insurance contract, as they cause damage to the interests of the insured, without the latter being aware of them and knowing their dimensions, which deprives him of the amount of compensation. Form and subject matter when they are received by the insurance contract, and their effects will be nullified without invalidating the contract of insurance as a whole.

Key words:

Arbitrary conditions; insurance contract; invalidity; Insured .

المقدمة :

إن الطرف القوي في عقد التأمين وهو المؤمن ، يسعى بما أوتي من سيطرة إلى تحييد القواعد العامة للقانون ، ويفرض القواعد التي تحقق مصالحه وتنقص من اعباءه ، ويقلل أو يلغي حقوق الطرف الضعيف أو يزيد من اعباءه من خلال العقد النموذجي الذي يضعه ، وعلى هذا الأخير ان يقبل ويوقع في المكان المحدد له ويصاحب ذلك عادة تفنن المؤمن في تعقيد أسلوب صياغة نموذج العقد ، حيث يصعب على المؤمن له فهمه او يتعمد إلى كتابته بأحرف صغيرة يصعب قراءتها ، أو يقوم بكتابة شروط مهمة في مجالات هامشية في العقد ، كل ذلك يدفع المؤمن له إلى العزوف عن قراءة العقد ، لأن ذلك لن يجديه نفعا.

وعلى ذلك فإن كان المؤمن هو الذي يستقل بوضع شروط العقد مستفيدا في ذلك من تفوق مركزه الإقتصادي والفني ، على نحو يصبح فيه احتمال تضمن هذا العقد لشروط في غير صالح المؤمن له ، او المذعن بصفة عامة أمرا ليس ببعيد ، وهنا يصبح الطرف المذعن في موضع الطرف الضعيف الذي يحتاج لحماية .

وفي القسم الخاص بعقد التأمين في القانون المدني جاء نص المادة 622 ينص على بطلان طائفة من الشروط التعسفية في عقد التأمين والتي جاء بها خمسة بنود تعد باطلة ، اذا ما وردت بالطريقة الصحيحة والواضحة ، وذلك حماية من المشرع للمؤمن له ، على اعتبار ان عقد التأمين من عقود الاذعان وان المؤمن له هو الطرف الضعيف المذعن .

الشروط التعسفية تكون بصورة بنود تدرج في نماذج العقود بواسطة الطرف القوي ذي الخبرة ، ويكون من شأن ذلك منحه ميزة مغاليا فيها على الطرف الآخر ، فيظهر هناك تعسف في إستعمال القوة الإقتصادية والخبرة العملية ، والحصول على ميزة مغال فيها ، بمعنى ان يعطي العقد المؤمن حقا لا يقابله التزام ، أو العكس أن يحمل المؤمن له بالتزام دون أن تخوله في المقابل أي حق.

إذن الشروط التعسفية تظهر بعقود الإذعان لأنها تتكون من أطراف غير متساوية اقتصاديا وفنيا ، مما يكون طرف اقوى فيها عن طرف ضعيف ، ولأن عقد التأمين عقد إذعان ، حرص المشرع على وضع قاعدة بالقانون المدني لتمثل بذلك خطوة مهمة لحماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، والتي تناول فيها خمسة بنود ، تعتبر باطلة إذا وردت في عقد

التأمين، فكانت هذه القاعدة أو المادة تشير إلى الشروط التعسفية التي اعتبرها المشرع باطلة شكلا ، واحتوت على الشروط التعسفية الباطلة موضوعا.

المحور الأول : الشروط التعسفية الباطلة حسب الشكل

الشروط التعسفية الباطلة شكلا في عقد التأمين، ورد ذكرها في المادة 622 من القانون المدني الجزائري[1].

وتتمثل في البند الثالث والرابع من هذه المادة فيما يلي :

- البند الثالث : يكون باطلا كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ، وكان متعلقا بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط
- البند الرابع : يكون باطلا شرط التحكيم اذا ورد في وثيقة التأمين بين شروطها العامة المطبوعة ، لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

إذ ثارت مشكلة كبيرة بشأن ورود بنود السقوط والتحكيم ضمن البنود المطبوعة ، فقد استشعر المشرع خطرها على مصلحة المؤمن له ،في أنها تمثل حالة استغفال المؤمن له ، الذي لربما لا ينتبه إلى خطورة أحكام هذه البنود ، لذلك قيد المشرع سلطة المؤمن في فرض ان تكون مبرزة بشكل ظاهر وفرض ان يكون شرط التحكيم واردا في إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين[2].

ونظرا لخطورة مثل هذه الشروط ، فقد أولاها المشرع عناية في سبيل تكريس الحماية ، فقد نص على شكلية معينة يمكن تصنيفها بأنها من الشكليات الوجوبية.

أولا : شرطا السقوط والبطلان غير الواضحين

يعد التعويض حق للمؤمن له في عقد التأمين، وعادة ما يضمن المؤمن العقد بشروط تحرم المؤمن له من التعويض مثل شرط البطلان وشرط السقوط ، لذلك أبطل المشرع الجزائري كل شرط لم يبرز بشكل واضح وظاهر ، فالسقوط كجزاء لا يترتب عليه انتهاء عقد التأمين، ولكن

[1] المادة 622 من الأمر رقم : 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة الرسمية رقم : 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم. هذا النص الذي يقابل المادة 750 مدني مصري ، والمادة 924 مدني أردني ، والمادة 985 مدني عراقي والمادة 113 فقرة 1 قانون التأمينات الفرنسي.

[2] شهاب أحمد جاسم العنكبي : المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي ، د.ط ، سنة : 2005 ، ص : 74

يقتصر أثره على إسقاط حق المستأمن في مبلغ التعويض المتعلق بالحادث الذي أخل المستأمن بصدده بالإلتزام بالإخطار فقط[1].

ونظرا لطبيعته الاستثنائية ونتائجه الشديدة الخطورة ، كانت الكتابة هي الطريقة الصريحة التي توضح للمستأمن تبعات الموافقة على هذا الشرط ، وبالتالي لا يمكن تطبيق السقوط لو ورد النص عليه ضمن الشروط العامة ، إلا إذا كان بشكل "واضح" في صورة إتفاق خاص ويكون "مميز" و "ظاهر" عن باقي الشروط الأخرى وإلا اعتبر باطلا[2].[4]

اما بطلان عقد التأمين يحدث بمناسبة مخالفة المؤمن له التزاماته المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم : 07/95 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات[3].

إذ يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة حول الخطر ، والتصريح بتفاقم الخطر ، فإذا كان هناك كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له بغية تضليل المؤمن ينجر عنه إبطال العقد[4].

ومن الشروط التي تتعرض للبطلان من الناحية الشكلية ، بسبب عدم طبعها بشكل بارز هو الغش الوارد في معظم وثائق التأمين ، شرط الخطأ الجسيم ، قيادة المركبة دون حمل إجازة سياقة لفئة المركبة او قيادتها تحت مادة مسكرة .....الخ وغير ذلك من الشروط المسقطة للحق بالتعويض[5].

---

[1] مدحت محمد محمود عبد العال : اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط.1 ، عابدين ، مصر ، سنة : 2010 ، ص : 235

[2] مدحت محمد محمود عبد العال : نفس المرجع، ص : 237. أنظر أيضا : فايز أحمد عبد الرحمان : الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ط ، إسكندرية، سنة : 2006 ، ص : 69 وما بعدها .

[3] الجريدة الرسمية العدد : 13 ، المؤرخة في 08 مارس 1995 ، المعدل والمتمم .

[4] أنظر المواد 19 ، 21 من الأمر 07/95 ، المرجع السابق.

[5] بهاء بهيج شكري : التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، الجزء الأول ، نظام التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.2 ، عمان الأردن ، سنة : 2014 ، ص : 480.

ثانيا : بطلان شرط التحكيم غير الواضح

التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين إلى عرض النزاع على هيئة التحكيم[1].

وقد نص المشرع الجزائري على التحكيم في الباب الثاني تحت عنوان "في التحكيم " من الكتاب الخامس تحت عنوان " الطرق البديلة لحل النزاعات " من القانون رقم : 09/08 المؤرخ في 25 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وحسب المادة 622 مدني جزائري في البند الرابع منها ، يشير إلى شرط التحكيم الوارد في الشروط العامة لوثيقة التأمين، وليس وارد في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة تلك ، فهو اذن يعتبر شرطا تعسفيا باطلا لعدم ظهوره و وضوحه بالنسبة للمؤمن له ، وهذه المادة أشارت إلى شرط التحكيم الغير واضح وليس إتفاق التحكيم الذي اذا كان في عقد التأمين كان صحيحا.

شرط التحكيم يتعلق بنزاع مستقبلي ولم يحدث بعد ، عكس الإتفاق على التحكيم حول نزاع معين[3].

إذ يلتزم الطرفين في عقد التأمين بتطبيق شرط التحكيم، إذا كان هناك إتفاق على اللجوء للتحكيم ، إذا كان هناك إتفاق على اللجوء للتحكيم قبل نشوب النزاع ، وذلك عن طريق شرط مستقل يدرج في بنود الوثيقة بناءا على طلب الطرفين بعقد التأمين وهو ما يسمى : "شرط التحكيم " ، وكما يلتزم طرفي عقد التأمين إلى اللجوء للتحكيم بعد نشوب النزاع ، إذا تم الإتفاق بينهم عن طريق صيغة ملحق لعقد التأمين بذلك وهو ما يسمى "وثيقة التحكيم"[4].

---

[1]علي عوض حسن : التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي، د.ط ، الإسكندرية ، سنة : 2004 ، ص : 12.

[2]لجريدة الرسمية العدد : 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[3]أنظر المواد: 1006 -1007 من القانون رقم : 08-09 ، المرجع السابق.

[4]أيمن محمد عاطف محمد : ما مدى إلزامية التمسك بتطبيق شرط التحكيم الوارد في عقد التأمين مقال منشور إلكترونيا في موقع :

https://m.bayt.com/ar/specialities/q67244.

ومن المسلم ان اشتراط المشرع لهذا الشكل الخاص في الإتفاق على التحكيم المتعلق بعقد التأمين قد قصد به توفير حماية خاصة لأحد طرفي هذا العقد وهو المؤمن له في مواجهة الطرف الآخر وهو المؤمن

المحور الثاني : الشروط التعسفية الباطلة حسب الموضوع

تنص المادة 622 مدني جزائري على بطلان الشروط التعسفية التي قد تدرج في عقد التأمين وذلك بحسب موضوعها لا شكلها وذلك في البنود التالية منها :

- البند الأول : يكون باطلا الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.
- البند الثاني : يكون باطلا الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .
- البند الخامس : يكون باطلا كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

أولا : سقوط الحق في التعويض لمخالقة القوانين والأنظمة

جاء في البند الأول من المادة 622 مدني جزائري أنه يكون باطلا الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو النظم، إلا إذا إنطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية، وذلك حرصا من المشرع على حماية المؤمن له وعدم إفراغ عقد التأمين من مضمونه ، مثل ما يوجد في وثائق التأمين على حوادث السيارات ، لأن أغلب حوادث المرور تقع بسبب مخالفة المؤمن له للقوانين والتنظيمات، الخطأ العمدي لا يستحق فيه المؤمن له التعويض ، ويستحق إذا كان خارج عن إرادته ولا يد له فيه ، هذا هو الأساس في التأمين، فوقوع الخطر بطريقة عمدية مستبعد من الضمان ويستبعد أيضا الأفعال التي تعتبر جناية أو جنحة من الضمان ، إلا أن المشرع وحسب المادة 622 مدني جزائري أراد حماية "المضرور" في التأمين وحصوله على التعويض من حالة عدم التأمين.

إن كل الأضرار الناتجة عن حالات طارئة أو خطأ غير متعمد من المؤمن له ، مضمونة أصلا فإن المؤمن يمكنه استبعاد ضمان بعض الأخطار ، ولكن بشرط أن يكون هذا الاستبعاد "محددا"

بحيث تعتبر الاستبعادات العامة ممنوعة وخاصة التي تتعلق بخرق القوانين أو الأنظمة، وحتى يكون الاستبعاد صحيحا ، يجب أن يكون "واضحا" و "محددا" بدقة ، ويجب في هذا الميدان أن يتعلق بمخالفة محددة واذا كان جائز استبعاد خرق القوانين والأنظمة، عندها يفقد التأمين فائدته ، فالمؤمن له سيكون في أغلب الأحيان غير مضمون لأنه يمكن لومه في كل المرات تقريبا ، بمناسبة تحقق الخطر ، على عدم مراعاته لأحكام قانون أو تنظيم ،حتى بمجرد مخالفة بسيطة[1].

يستفاد من المادة 622 أن المشرع حظر تضمين عقد التأمين عددا من شروط "السقوط" و"البطلان" وهو ما يوفر حماية للمؤمن له ضد هذين النوعين من الشروط ، لكنها لم تتعرض لبنود "الاستبعاد" الخاصة بالخطر أو "عدم التأمين " رغم خطورتها الأكيدة ، لكن من المعروف أن نص الفقرة الأولى نقل حرفيا من نص المادة 24 فقرة 1 من قانون 13 يوليه 1930 في فرنسا ، والتي أصبحت المادة ل 113 فقرة 1 من التقنين الفرنسي للتأمين، ومن المسلم به في الفقه الفرنسي أن هناك خلط في التعبير ، وأن المقصود باصطلاح السقوط الوارد فيها "عدم التأمين " أو "استبعاد الخطر "، فلا يجوز للمؤمن أن يورد في الوثيقة بندا يخرج به المخالفات غير العمدية للقوانين واللوائح من نطاق التأمين، وإلا اعتبر باطلا ليس فقط لعموميته ، ولكن لأنه ينتقص كثيرا من الفائدة التي تعود على المؤمن له بمناسبة وقوع الكارثة ، مخالفة لقانون أو لائحة[2].

أستقر القضاء الفرنسي على بطلان شروط الاستبعاد وغير المحددة بالمعنى الذي قصدته المادة 113 فقرة أولى منها من التقنين الفرنسي للتأمين، والذي يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تجريد الضمان من محتواه أو من فعاليته، وهو المبدأ الذي أستقر على وجه الخصوص في عقود التأمين من المسؤولية المهنية[3].

وإذا كانت القواعد الآمرة تمكن القضاء من حماية المؤمن له إزاء شروط الإستبعاد الغامضة أو المبهمة ، فإن الأمر لا يكون كذلك في غير هذا الموضع ، حين تكون هذه الشروط واضحة ومحددة ، إذ يرتب ذلك إفراغ الضمان من مضمونه[4].

---

[1] راشد راشد : التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط ، الجزائر، سنة : 1992 ، ص ص : 72-73.

[2] ثروت عبد الحميد : حماية المستهلك في عقد التأمين، دار أم القرى للطباعة والنشر ، د.ط ، المنصورة ، مصر ، سنة : 1999 ، ص : 126.

[3] أشرف جابر السيد : الإستبعاد الإتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية للنشر ، د.ط ، سنة : 2006 ، ص : 60.

[4] أشرف جابر السيد : نفس المرجع ، ص : 61.

ثانيا : سقوط الحق في التعويض لتأخر في إعلان الحادث أو تقديم المستندات

ينص البند الثاني من المادة 622 مدني جزائري، على أنه يكون باطلا الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ، لأن حسب المادة 15 من الأمر 07/95 وفي البند الخامس منها أنه يلزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة ايام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية لذلك ، وفي مجال السرقة له مهلة ثلاثة ايام للتبليغ ، وفي مجال هلاك الماشية له مهلة أربع وعشرين ساعة للتبليغ ، يتضح أن المشرع أبطل شرط سقوط الحق في حالة ما إذا كان التأخير لعذر مقبول ، أما اذا كان التأخير العادي الذي لم يترتب عليه ضرر للمؤمن ، فيمكن النص على أن يكون سببا لتطبيق جزاء السقوط.

عكس المشرع الفرنسي الذي قرر عدم إمكانية التمسك بشرط السقوط في حالة التأخير العادي ، متى لم يترتب عليه ضرر للمؤمن ، أو لم نشأ التأخير عن قوة قاهرة ، ولكن سيكون من المقبول النص على السقوط كنتيجة للتأخير المغالى فيه أو غير المغتفر أو التعسفي أو اذا كان يشكل خطأ جسيما، وبالتالي فأساس إبطال شرط السقوط هو كون التأخير مصحوبا أو غير مصحوبا بعذر مقبول، حيث نص المادة 131 فقرة 2 الذي لا يقضي بصحة شرط السقوط في حالة عدم إصابة المؤمن بضرر ، لأن هذا الحكم يتفق مع أحكام العدالة ، ويمنع بذلك قدرا كبيرا من التحيز لمصلحة المؤمن له[1] .

وقد جرى العمل لدى شركات التأمين بأن تدرج في وثائق التأمين شروطا تلزم المؤمن له بتوسيع نطاق هذا الإلتزام، فتلزم المؤمن له بتقديم سائر الوثائق والمستندات التي تساعد المؤمن على تحري ظروف الحادث ومعرفة أسبابه، وتقديم بيان كاف عن الأشياء التي هلكت أو تلفت بسبب تحقق الخطر المؤمن منه وقيمة هذه الأشياء ، وإلزام المؤمن له بتقديم ما يفيد بأنه بذل كل الوسائل الممكنة لتضييق نطاق الخطر وحصر آثاره والحد من الأضرار المترتبة عليه ، وقد يلزم المؤمن له بتقديم ما يفيد إبلاغه للسلطات المختصة عن وقوع الحادث ، ويجب على

[1] مدحت محمد عبد العال : المرجع السابق، ص ص : 240-241.

المؤمن له وهو يدلي بهذه البيانات عن الحادث أن يكون صادقا واميناء، وذلك وفقا لمبدأ حسن النية الذي يسود عقود التأمين، وحتى لا تتعرض حقوقه في مبلغ التأمين للنقص أو الضياع[1].

قد تتضمن وثيقة التأمين شرطا يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض، إذا تأخر في تقديم المستندات إلى المؤمن ، وحماية للمؤمن له في عقد التأمين نص المشرع في المادة 622 مدني جزائري، أن مثل هذا الشرط الوارد في عقد التأمين يعد باطلا إذا كان التأخير لعذر مقبول.

والمقصود بالمستندات هي كل الوثائق الرسمية المتعلقة بالخطر المؤمن منه يوم وقوع الحادث ، وهي تختلف من كل فرع في التأمين، سواءا التأمين من المسؤولية المدنية أو تأمينات الأشخاص أو الأضرار ...إلخ مثل الاعذارات، عرائض الدعوى ، صور محاضر تحقيق ، الشهادات الطبية ....إلخ ، وعلى المؤمن له تقديم هذه المستندات بمجرد أن يتحصل عليها ، واذا لم ينفذ التزامه سقط حقه في التعويض اذا وجد شرط في العقد ينص على ذلك[2].

ثالثا : بطلان كل شرط تعسفي لم يسبب الحادث

نص البند الخامس من المادة 622 مدني جزائري على أنه يكون باطلا كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، ويفهم من هذا البند أنه إذا خالف المؤمن له أحد التزاماته قبل تحقق الكارثة ، ولم تكن هذه المخالفة سببا في وقوع الكارثة ، فإن الشرط الذي يتعلق بها يعتبر شرطا تعسفيا وهو باطل ، والعكس صحيح بمعنى إذا كانت المخالفة التي يرتكبها المؤمن له سببا في وقوع الكارثة فإن الشرط المتعلق بها يعتبر شرطا صحيحا ، وهذا يعني كذلك أنه لا يمكن إبطال شروط السقوط الأخرى غير تلك التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني على أساس أن السقوط هو جزاء لمخالفة المؤمن له للالتزامات التي تقع عليه بعد وقوع الكارثة ، أما في البند الخامس من هذه المادة ، تقصد الشروط التي تتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له قبل وقوع الكارثة ، هناك إختلاف بين الالتزامات المتعلقة فالمؤمن له قبل وبعد وقوع الكارثة.

عبارة : "كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن ضده" تعني كل تصرف أو فعل يقع من قبل المؤمن له لا يؤدي إلى تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أن يكون له أثر في تحققه والتحكم فيه ، يحول دون تمسك المؤمن به ، لغرض حرمان المؤمن له من الضمان ، وعلى هذا فإن البطلان المقرر قانونا في الفقرة أعلاه يستند على خشية المشرع من

[1] فايز أحمد عبد الرحمان : المرجع السابق، ص ص :60-61.
[2] راشد راشد : المرجع السابق، ص : 74.

تعسف المؤمن ، من خلال فرض شروط تؤدي إلى حرمان المؤمن له من إستعمال حقوقه أو التي بمصلحته المشروعة إن أدرجت في الوثيقة ، بيد أن الشرط لا يعد تعسفا إذا تبين من مضمونه أنه لا يؤثر على حقوق المؤمن له ، وأن تقريره جاء لحماية مصلحة الطرفين المتعاقدين .

وإتساعا مع ما تقدم فإن الشرط الذي يمنع المؤمن له من القيام بأي فعل من شأنه تحقيق الخطر المضمون أو التحكم فيه يعد صحيحا ، ولا يقع على المؤمن لغرض إعمال الشرط ، ضرورة إثبات ضرر لحقه جراء مخالفة المؤمن له التي أدت إلى تحقق الخطر المؤمن منه ، وكل ما يجب عليه هو إثبات الصلة بين المخالفة وتحقق الخطر ، فإذا انقطعت هذه الصلة فيعد الشرط تعسفيا ، أما إذا ثبت أن المخالفة لا صلة لها بتحقق الخطر فإن الشرط يعد عندئذ باطلا ولا يعتد به ، ولهذا فإنه يعود إلى محكمة الموضوع أمر البت في اعتبار الشرط الوارد في الوثيقة تعسفا ، فلا يعتد به أو أنه غير تعسفي فتأخذ به ،ويتوقف تقرير ذلك في الواقع على ظروف كل قضية على حدة[1].

فمثلا إذا كان سائق المركبة يحمل رخصة سياقة لغير فئة المركبة ، والحادث لم يقع بسبب هذه المخالفة، وإنما وقع بسبب خطأ فني هو إنفجار الإطار الأمامي الأيمن، لذلك فالاستثناء الوارد بوثيقة التأمين يعتبر شرطا تعسفيا باطلا[2].

[1] باسم محمد الصالح عبدالله : التأمين وأحكامه، مطابع شتات للنشر ، د.ط ، مصر ، سنة : 2011 ، ص : 214.
[2] بهاء بهيج شكري : المرجع السابق، ص : 466.

الخاتمة

إن نص المادة 622 مدني جزائري أورده المشرع ليصل من خلاله إلى إبطال بعض الشروط التي اعتادت شركات التأمين أن تضمنها وثيقة التأمين ، لأن عقد التأمين عقد إذعان لا تتساوى فيه الأطراف، ولما كان يترتب على إعمال هذه الشروط ، حرمان المستأمن من الضمان ، وهذا النص لم يرد بين نصوص القانون المدني بهذه الميزة إلا لشعور المقنن بأن عقد التأمين عقد إذعان ، فيجب حماية الطرف المذعن .

وتبدو أهمية نص المادة 622 مدني جزائري التي تسمح بالحفاظ على توازن العقد ، من خلال إلزام المؤمن بإبراز الشروط بوضوح ، والتي تمس التزامات المؤمن له أو بحقوقه الجوهرية، وهو يسمح في ذات الوقت أن يقدم المستأمن على إبرام العقد وهو على بينة من أمره.

وبالتالي نص المادة 622 يحمي من الشروط التعسفية، والتي رآها المشرع جائرة، أورد منها على سبيل التخصيص ونص على بطلانها ، إلا أنه عمم بعد التخصيص ، فجاءت الفقرة الخامسة فيه تبطل كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يؤثر في تحقق الخطر .

ومن البنود الأربعة في المادة 622 مدني جزائري أنها تحمل في طياتها المعيار الذي نادى به الفقه والقائم على دعامتين ؛ استخدام النفوذ الاقتصادي لفرض شروط في العقد ، وأن تحمل هذه الشروط ميزة فاحشة لمن فرضها ، فأي شرط يصاغ بطريقة تجعل علم المؤمن له بمضمونه محل شك ، قد ينطبق عليه وصف الشرط التعسفي والقاضي بالتأكيد من يقدر ذلك وفق ظروف كل عقد .

إن المشرع وضع قائمة بالشروط الباطلة الواردة بالمادة 622 من القانون المدني الجزائري، والتي لم ينص فيها على شروط الاستبعاد ، والتي تعتبر شروط خطيرة تؤدي إلى إفراغ التأمين من خلال الحد من نطاق الضمان ، إذ يشترط فيها أيضا أن تكون محددة وواضحة .

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي مجال إلغاء الشروط التعسفية وإبطال آثارها، يمثل الأرض الخصبة التي نمت فيها وتطورت سياسة المشرع ومنهج القضاء في حماية المستهلك عامة ، ومستهلك خدمة التأمين خاصة ، من الشروط الجائرة التي ينحو المهني او المؤمن إلى إدراجها في عقد التأمين ، ونظرا لما تمثله الشروط التعسفية من خطورة على مصالح المؤمن له فقد عنى المشرع والتنظيم والقضاء على حد سواء بحمايته ضدها.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- الأمر رقم : 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة الرسمية رقم : 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم : 07/95 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد : 13 ، المؤرخة في 08 مارس 1995 ، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم : 09/08 المؤرخ في 25 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد : 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

ثانيا: الكتب:

1- أشرف جابر السيد : الإستبعاد الإتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية للنشر ، د.ط ، سنة : 2006 .

2- باسم محمد الصالح عبدالله : التأمين وأحكامه، مطابع شتات للنشر ، د.ط ، مصر ، سنة : 2011 .

3- بهاء بهيج شكري : التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، الجزء الأول ، نظام التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.2 ، عمان الأردن ، سنة : 2014 .

4- ثروت عبد الحميد : حماية المستهلك في عقد التأمين، دار أم القرى للطباعة والنشر ، د.ط ، المنصورة ، مصر ، سنة : 1999 .

5- شهاب أحمد جاسم العنكبي : المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي ، د.ط ، سنة : 2005 .

6- راشد راشد : التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط ، الجزائر، سنة : 1992 .

7- مدحت محمد محمود عبد العال : اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط.1 ، عابدين ، مصر ، سنة : 2010 .

8- فايز أحمد عبد الرحمان : الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ط ، إسكندرية، سنة : 2006 .

9- علي عوض حسن : التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي، د.ط ، الإسكندرية ، سنة : 2004 .

ثالثا: المقالات العلمية:

1- أيمن محمد عاطف محمد : ما مدى إلزامية التمسك بتطبيق شرط التحكيم الوارد في عقد التأمين مقال منشور إلكترونيا في موقع :
https://m.bayt.com/ar/specialities/q67244.